ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ركعتين وتارة يصلي اربعا وقيل
هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي
اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم خرج
فيصلي ركعتين فراي ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عايشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود وفي حديث
عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي قال ابو
جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في
قليلها انتهى اقول وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة
في ذلك قولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب
احواله والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون**
حديث علي رضي الله عنه **قوله** انكم لا تطيقون ذلك هذا
موافق لما اجابت به عايشة لمن سالها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على العبادة وانتم لا تطيقون الدوام عليها وفيه
اشارة الى ترغيب السايلين على الدوام في العبادات وان المقصود
من العلم العمل **قوله** اذا كانت الشمس ههنا اشار الى جانب
المشرق كهيتها من ههنا عند العصر اشار الى جانب المغرب
واشار به الى صلاة الضحى **قوله** كهيتها من ههنا عند
الظهر صلى اربعا هذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى
صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال **قوله** ويصلي عند الظهر اربعا هذه سنة الظهر
قوله بالتسليم على الملايكة الخ المراد به التشهد لان فيه
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وورد في الحديث الصحيح
الذي فيد تعليم التشهد فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في
السما

السما والارض والله اعلم **باب صلاة الضحى** قال صاحب النهاية
الضحوة بضم الضاد وسكون الحا وهو ارتفاع اول النهار والضحى
بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى والضحا بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما فما بعده انتهى والظاهر
ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار
ووقتها عند مضي ربع اليوم الى الزوال لخبر ان المراد في الباب
ثمانية احاديث **الحديث الاول** حديث عايشة رضي الله عنها
قوله قالت نعم اربع ركعات قد جا عن عايشة في صلاة الضحى بما
تخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما راايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجي من مغيبه فر ج
مسلم ايضا في الاول عن حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني
نفي رويتها كذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجي من
مغيبه وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة
الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رويتها لذلك
لا يلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات
وذهب اخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان
المراد بقوله ما راايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها قال وقولها في الحديث الاخر وانه كان يحب
العمل ويستحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم
اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث
معاذه عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكور
في غير هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذه محمول
على صلاته في البيت قال ويعكس عليها حديثها الثالث يعني حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)